

قانون رقم ( 15 ) لسنة 2013 م  
بتعديل القانون رقم ( 36 ) لسنة 1968 م  
بشأن الأحوال المدنية .

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 36 ) لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القانون الآتي

**المادة الأولى**

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم ( 7 ) لسنة 1428 م .

**المادة الثانية**

استثناءً مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1 / 1 / 1979 م إلى تاريخ 31 / 12 / 1989 م .



المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ولغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

